

## قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤  
بشأن نقابة التطبيقيين والقوانين المعده له

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرونه :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنصوص المواد ١، ٣، ٤٠، ٢٧، ٢٥ بند ( ثانياً ) ، فقرة أخيرة ، فقرة ثالثة  
النصوص التالية :

مادة ١ - تنشأ نقابة "تسهي نقابة التطبيقيين" وتكون لها الشخصية الاعتبارية و  
وتعبر الهيئة الممثلة للتطبيقيين المترددين بجنسية جمهورية مصر العربية ، وهى هيئة استشارية  
للدولة في مجال تخصصها ويكون مقرها الرئيسي بالقاهرة ولها فروع بالمحافظات طبقا لأحكام  
هذا القانون .

### مادة ٣ -

ثانيا - أن يكون ممارسا لمهنة فنية تطبيقية ومن الحاصلين على أحد المؤهلات الآتية .

١ - دبلوم المدارس الثانوية الصناعية .

٢ - دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة الصناعية نظام السنوات التخمس .

٣ - دبلوم مدرسة الفنون التطبيقية .

٤ - دبلوم معاهد إعداد الفنيين الصناعيين بختلف تخصصاتها والمسبقة بالثانوية  
العامة لمدة ستين دراسة على الأقل .

٥ - حملة المؤهلات المعادلة للشهادات المماثلة في الفترات السابقة طبقا لما يقرره  
وزير التعليم بعدأخذ رأى مجلس النقابة .

ويجب على المعاهد والمدارس التي يخُرُجُ فيها حملة المؤهلات المنصوص عليها في البنود السابقة إخطار النقابة بأسماء الخريجين ومحال إقامتهم خلال ٦٠ يوماً على الأكثَر من تاريخ إلَانِ نتائج الامتحان .

مادة ٢٥ - مدة النقيب أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابه ، ويُنتَخب النقيب من الذين مضى على ممارستهم المهنة مدة ١٥ عاماً على الأقل .

مادة ٢٧ - تكون مدة العضوية في مجلس انتظاميات النقابة على كافة مستوياتها أربع سنوات ، وتسقط عضوية نصف عدد أعضائها بعد ستين بالقرعة لأول مرة ، وتنتهي عضوية النصف الثاني بانتهاء أربع سنوات على انتخابهم .

وتسمرة عضوية من انتهت مدة من أعضاء هذه المجالس حتى انتخاب من يحل محلهم .  
ويجوز إعادة انتخاب العضو .

مادة ٤ - فقرة أخيرة - ولا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية صحيحاً إلا إذا حضره ربع الأعضاء ، وإذا لم يكتمل هذا العدد أجل الاجتماع ساعتين ، ويكون اجتماع الجمعية العمومية الثانية صحيحاً إذا كان عدداً آخر غير مائة عضو على الأقل ولا أجل الاجتماع لمدة أسبوعين : وتكرر الدعوة حتى يكتمل هذا العدد ، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها .

مادة ٤ - فقرة ثالثة - وتكون مدة رئيس النقابة الفرعية وأعضاء مجلس إدارتها أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُضم هذا القانون بختام الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (٢٤ مارس سنة ١٩٨٤ )

حسني مبارك